

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
جمعية المستقبل
لصناعة الكوادر البشرية
ترخيص : (1000832700)

سياسة الرقابة الداخلية والمراجعة



الفصل الأول: الأحكام العامة

المادة الأولى: الهدف

تهدف هذه السياسة إلى إنشاء إطار فعال للرقابة الداخلية والمراجعة في الجمعية، يضمن حماية الأموال والأصول والبيانات، ودقة التقارير، والالتزام بالأنظمة واللوائح، وكفاءة العمليات، ومنع الأخطاء والاحتيال، ومتابعة الملاحظات والإجراءات التصحيحية.

المادة الثانية: نطاق التطبيق

تطبق هذه السياسة على جميع أعمال الجمعية، بما في ذلك:

الحوكمة ومجلس الإدارة واللجان.

الإدارة التنفيذية.

العمليات المالية والمحاسبية.

المشتريات والعقود.

الموارد البشرية.

البرامج والمشروعات.

التبرعات والمنح والاستثمارات.

الأصول والمخزون.

التقنية والأمن السيبراني.

حماية البيانات.

الشكاوى والبلاغات.

الشركاء والموردين والمنفذين.



المادة الثالثة: المرجعيات

تستند السياسة إلى اللائحة الأساسية للجمعية، ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية، وتعليمات المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي، واللائحة المالية، ولائحة الصلاحيات والتفويض، ولائحة الحوكمة، وسياسات المخاطر والالتزام والخصوصية والأمن السيبراني والاحتفاظ بالوثائق.

المادة الرابعة: التعريفات

الرقابة الداخلية: السياسات والإجراءات والضوابط التي تهدف إلى تحقيق أهداف الجمعية وحماية مواردها وضمان الالتزام.

المراجعة الداخلية: نشاط مستقل وموضوعي يقدم تأكيدا واستشارات لتحسين العمليات والرقابة وإدارة المخاطر والحوكمة.

الضابط: إجراء وقائي أو كاشف أو تصحيحي للحد من خطر معين.

الملاحظة: قصور أو انحراف أو ضعف في ضابط أو إجراء.

خطة المراجعة: البرنامج السنوي الذي يحدد أعمال المراجعة وأولوياتها ونطاقها.

الإدارة محل المراجعة: الإدارة أو العملية التي تخضع للفحص.

الإجراء التصحيحي: الإجراء المتخذ لمعالجة سبب الملاحظة ومنع تكرارها.

الفصل الثاني: إطار الرقابة الداخلية

المادة الخامسة: أهداف الرقابة

تسعى الرقابة الداخلية إلى تحقيق ما يأتي:





- حماية أموال الجمعية وأصولها.
- ضمان استخدام الموارد في الأغراض المعتمدة.
- دقة واكتمال السجلات والتقارير.
- الالتزام بالأنظمة واللوائح والسياسات.
- رفع كفاءة وفعالية العمليات.
- منع واكتشاف الاحتيال والتلاعب.
- حماية البيانات والمعلومات.
- ضمان استمرارية الخدمات.
- توفير معلومات موثوقة لاتخاذ القرار.
- متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.

المادة السادسة: مكونات الرقابة

تتكون الرقابة الداخلية من:

- بيئة الرقابة والنزاهة.
- تقييم المخاطر.
- الأنشطة الرقابية.
- المعلومات والاتصال.
- المتابعة والتقييم.
- المراجعة الداخلية والخارجية.
- إجراءات تصحيحية موثقة.





المادة السابعة: مسؤولية مجلس الإدارة

يتولى مجلس الإدارة:

اعتماد نظام الرقابة الداخلية والسياسات المرتبطة به.

متابعة كفاية الضوابط وفعاليتها.

اعتماد خطة المراجعة الداخلية.

مراجعة التقارير والملاحظات الجوهرية.

متابعة المخاطر العالية.

التأكد من استقلالية المراجعة.

اعتماد الإجراءات التصحيحية الكبرى.

مساءلة الإدارة عن التأخر أو عدم المعالجة.

المادة الثامنة: مسؤولية لجنة المراجعة

تتولى لجنة المراجعة، بحسب قرار تشكيلها:

مراجعة خطة المراجعة الداخلية.

دراسة تقارير المراجعة.

متابعة ملاحظات المراجع الداخلي والخارجي.

مراجعة القوائم والتقارير المالية.

متابعة حالات الاحتيال أو الاشتباه.

التحقق من استقلالية المراجعة.

رفع التوصيات إلى مجلس الإدارة.





متابعة تنفيذ خطط المعالجة.

المادة التاسعة: مسؤولية الإدارة التنفيذية

تتولى الإدارة التنفيذية:

تصميم وتطبيق الضوابط.

تحديد المخاطر والعمليات الحرجة.

توفير الموارد اللازمة للرقابة.

تنفيذ الإجراءات التصحيحية.

تزويد المراجعة بالمعلومات.

حماية المبلغين والشهود.

رفع المخالفات الجوهرية.

مراجعة التقارير التشغيلية والمالية.

المادة العاشرة: مسؤولية الموظفين

يلتزم الموظفون والمتطوعون بما يأتي:

تطبيق الإجراءات المعتمدة.

عدم تجاوز الصلاحيات.

المحافظة على السجلات والأصول.

الإبلاغ عن الأخطاء والمخاطر والمخالفات.

التعاون مع أعمال المراجعة.





عدم إخفاء المستندات أو المعلومات.

حماية الحسابات والبيانات.

تنفيذ الإجراءات التصحيحية المسندة إليهم.

الفصل الثالث: الأنشطة الرقابية

المادة الحادية عشرة: الفصل بين المهام

تفصل الجمعية، قدر الإمكان، بين:

طلب العملية.

اعتمادها.

تنفيذها.

تسجيلها.

حفظ الأصل أو المال.

مراجعتها.

وعند تعذر الفصل بسبب حجم الجمعية، تعتمد ضوابط تعويضية، مثل المراجعة المستقلة والجرد المفاجئ والموافقة الإضافية.

المادة الثانية عشرة: الاعتماد والموافقات

لا تنفذ أي عملية مالية أو إدارية أو تعاقدية إلا بعد:

وجود حاجة مشروعة.

توافر الاعتماد.



الحصول على الموافقة من صاحب الصلاحية.

اكتمال المستندات.

التحقق من عدم وجود تعارض مصالح.

تسجيل العملية في النظام أو السجل المعتمد.

المادة الثالثة عشرة: الرقابة المالية

تشمل الرقابة المالية:

مطابقة الحسابات البنكية.

مراجعة سندات القبض والصرف.

متابعة العهد والسلف.

مراجعة كشوف الرواتب.

جرد النقد والأصول.

مقارنة المصروفات بالميزانية.

متابعة الالتزامات غير المسجلة.

مراجعة التبرعات المقيدة.

التحقق من الحسابات البنكية للموردين.

اعتماد القيود والتعديلات المحاسبية.

المادة الرابعة عشرة: الرقابة على المشتريات

تتحقق الجمعية من:



وجود طلب شراء معتمد.

ارتباط الشراء بالميزانية.

ملاءمة المواصفات.

تطبيق المنافسة أو توثيق الاستثناء.

عدم تجزئة العمليات.

الإفصاح عن تعارض المصالح.

صحة الترسية.

استلام السلعة أو الخدمة.

مطابقة الفاتورة للعقد.

تقييم المورد بعد التنفيذ.

المادة الخامسة عشرة: الرقابة على الأصول

تسجل الأصول وترقم وتحدد مواقعها ومسؤولي حيازتها، وتجرد دوريا، ولا تنقل أو تباع أو تتلف إلا بموافقة موثقة، مع تحديث سجل الأصول وإثبات الأثر المحاسبي.

المادة السادسة عشرة: الرقابة على الصلاحيات

تراجع الجمعية صلاحيات المستخدمين والتوقيع والاعتماد دوريا، وتسحب صلاحيات الموظف عند نقله أو انتهاء خدمته، ويحظر مشاركة الحسابات أو استخدام توقيع الغير.



المادة السابعة عشرة: الرقابة على السجلات

تضمن الإدارات:

اكتمال الوثائق.

صحة التوقيعات والاعتمادات.

عدم تعديل السجلات دون أثر تدقيقي.

حفظ النسخ الرسمية.

الالتزام بمدد الاحتفاظ.

حماية المستندات السرية.

منع الإتلاف أثناء التحقيق أو النزاع.

المادة الثامنة عشرة: الرقابة على البيانات والأنظمة

تطبق الجمعية:

صلاحيات وصول حسب الحاجة.

كلمات مرور ومصادقة مناسبة.

نسخا احتياطية.

تسجيل العمليات الحساسة.

تحديث الأنظمة.

مراجعة الحسابات غير النشطة.

حماية الأجهزة والوسائط.

إجراءات للاستجابة للحوادث.



الفصل الرابع: المراجعة الداخلية

المادة التاسعة عشرة: استقلال المراجعة

ترفع المراجعة الداخلية تقاريرها إلى لجنة المراجعة أو مجلس الإدارة، ولا تخضع في نطاق عملها لتوجيه الإدارة التي تراجع أعمالها، ولا تتولى تنفيذ الضوابط التي ستقيمها لاحقاً.

المادة العشرون: خطة المراجعة السنوية

تعد خطة المراجعة بناءً على المخاطر، وتشمل:

- العمليات المالية.
- التبرعات والمنح.
- المشتريات والعقود.
- الموارد البشرية.
- البرامج والمشروعات.
- الأصول والمخزون.
- التقنية والبيانات.
- الالتزام والحوكمة.
- الشكاوى والبلاغات.
- الموردين والشركاء.

وتعتمد الخطة من لجنة المراجعة أو مجلس الإدارة.



المادة الحادية والعشرون: تنفيذ مهمة المراجعة

تتضمن كل مهمة:

هدف المراجعة.

النطاق والفترة.

معايير التقييم.

المخاطر والضوابط محل الاختبار.

العينة والمنهجية.

المستندات المطلوبة.

جدول التنفيذ.

مسؤول المهمة.

التقرير والتوصيات.

المادة الثانية والعشرون: حق الوصول

يحق للمراجع الداخلي، في حدود التكلفة، الاطلاع على:

السجلات والوثائق.

الأنظمة والبيانات.

العقود والمراسلات.

الحسابات والتقارير.

محاضر اللجان.

ملفات الأصول والموردين.





أي معلومات لازمة للمراجعة.
ويحظر إخفاء أو تعديل أو إتلاف أي دليل أو مستند مطلوب.

المادة الثالثة والعشرون: إجراءات المراجعة

يجوز للمراجع استخدام:

الفحص المستندي.

المقابلات.

الملاحظة المباشرة.

إعادة التنفيذ.

المطابقة والتسويات.

التحليل المالي.

اختبار العينات.

تحليل البيانات.

اختبار صلاحيات الأنظمة.

التحقق من تنفيذ القرارات.

المادة الرابعة والعشرون: تصنيف الملاحظات

تصنف الملاحظات إلى:

حرجة: قد تسبب خسارة جوهريّة أو مخالفة جسيمة أو خطراً على الأشخاص أو استمرار الجمعية.

عالية: ضعف مؤثر يحتاج إلى معالجة عاجلة.



متوسطة: قصور يؤثر في كفاءة أو سلامة إجراء.
منخفضة: ملاحظة محدودة يمكن معالجتها ضمن التحسين المعتاد.

المادة الخامسة والعشرون: التقرير

يتضمن تقرير المراجعة:

الهدف والنطاق.

الفترة محل الفحص.

المنهجية.

الملخص التنفيذي.

الملاحظات والأدلة.

الأثر والمخاطر.

الأسباب الجذرية.

التوصيات.

رد الإدارة.

مسؤول الإجراء.

تاريخ الاستحقاق.

درجة الأولوية.

المادة السادسة والعشرون: مناقشة التقرير



تعرض المسودة على الإدارة محل المراجعة لإبداء الملاحظات، ثم يصدر التقرير النهائي بعد مراجعة الردود، ولا يجوز حذف ملاحظة جوهرية إلا بسبب مهني موثق وموافقة الجهة المختصة.

الفصل الخامس: الإجراءات التصحيحية

المادة السابعة والعشرون: خطة المعالجة

تتضمن خطة المعالجة:

وصف الملاحظة.

سببها الجذري.

الإجراء المطلوب.

المسؤول عن التنفيذ.

الموارد اللازمة.

تاريخ البدء والانهاء.

دليل الإغلاق.

مخاطر عدم التنفيذ.

حالة المتابعة.

اعتماد الإدارة المسؤولة.

المادة الثامنة والعشرون: متابعة الملاحظات

تتابع لجنة المراجعة أو المراجع الداخلي الملاحظات حتى الإغلاق، ولا تعد الملاحظة مغلقة إلا بعد التحقق من:



تنفيذ الإجراء.

معالجة السبب الجذري.

كفاية الدليل.

انخفاض الخطر.

عدم تكرار الملاحظة.

اعتماد الإغلاق.

المادة التاسعة والعشرون: التأخر في المعالجة

عند تأخر الإدارة، يوجه تنبيه، ثم يصعد الأمر إلى المسؤول التنفيذي، ثم لجنة المراجعة أو مجلس الإدارة عند استمرار التأخير أو ارتفاع درجة الملاحظة.

المادة الثلاثون: الإجراءات المؤقتة

يجوز اتخاذ ضابط مؤقت عند تعذر تنفيذ المعالجة النهائية، بشرط تحديد مدته ومسؤوله ومخاطره، ومتابعته حتى تطبيق الحل الدائم.

الفصل السادس: المراجعة الخارجية

المادة الحادية والثلاثون: مراجع الحسابات

تتعاون الجمعية مع مراجع الحسابات الخارجي، وتمكنه من الاطلاع على السجلات والمستندات، وتعالج ملاحظاته، وترفع تقريره إلى الجهة المختصة وفق الأنظمة.





المادة الثانية والثلاثون: التنسيق

ينسق المراجع الداخلي مع المراجع الخارجي، دون التأثير في استقلال أي منهما، لتقليل الازدواجية وتبادل المعلومات المسموح بها وتغطية المخاطر المهمة.

المادة الثالثة والثلاثون: الإفصاح عن الملاحظات

تعرض الملاحظات الجوهرية والمخاطر المالية والنظامية على لجنة المراجعة ومجلس الإدارة، وتتخذ الإجراءات اللازمة للإفصاح للجهات المختصة عند وجوبه.

الفصل السابع: الاحتيال والمخالفات

المادة الرابعة والثلاثون: مؤشرات الاحتيال

- تشمل مؤشرات الاحتيال:
- مستندات أو فواتير غير صحيحة.
- عمليات متكررة أو مجزأة.
- تغيير بيانات الحسابات دون تحقق.
- فروقات في العهد أو الأصول.
- تجاوزات صلاحيات.
- تضارب مصالح غير مفصح عنه.
- معاملات مع أطراف غير واضحة.
- إخفاء معلومات أو تعطيل المراجعة.
- تفاوت غير مبرر في الأسعار أو الرواتب.



استخدام أصول الجمعية لمصلحة خاصة.

المادة الخامسة والثلاثون: الإبلاغ والتحقيق

تبلغ حالات الاشتباه عبر سياسة الإبلاغ عن المخالفات، وتحفظ الأدلة، ويمنع تنبيه الأطراف محل الاشتباه، وتحال الجرائم أو المخالفات النظامية إلى الجهة المختصة.

الفصل الثامن: التقارير والمؤشرات

المادة السادسة والثلاثون: التقارير الدورية

يرفع المراجع الداخلي أو الجهة المختصة تقريراً دورياً يتضمن:
الأعمال المنفذة.

الملاحظات حسب الخطورة.

الملاحظات المتأخرة.

حالات الاحتيال أو الاشتباه.

المخاطر المتكررة.

الإجراءات التصحيحية.

الموارد والاحتياجات.

مستوى الالتزام بالخطة.

التوصيات.





المادة السابعة والثلاثون: مؤشرات الأداء

تشمل المؤشرات:

- نسبة تنفيذ خطة المراجعة.
- نسبة إغلاق الملاحظات في موعدها.
- متوسط مدة إغلاق الملاحظة.
- عدد الملاحظات المتكررة.
- نسبة الملاحظات عالية ودرجة الخطورة.
- نسبة الإدارات التي خضعت للمراجعة.
- نسبة تنفيذ خطط الإجراءات التصحيحية.
- عدد حالات عدم التعاون.
- نسبة نجاح اختبار الضوابط.
- مستوى رضا لجنة المراجعة عن التقارير.

الفصل التاسع: السجلات والأحكام الختامية

المادة الثامنة والثلاثون: السجلات

تحفظ الجمعية:

خطة المراجعة.

برامج وإجراءات الفحص.

طلبات المعلومات.

أوراق العمل.





الأدلة والمستندات.

التقارير الأولية والنهائية.

ردود الإدارات.

سجل الملاحظات.

خطط المعالجة.

تقارير المتابعة.

محاضر لجنة المراجعة.

تقارير المراجع الخارجي.

المادة التاسعة والثلاثون: السرية

تعد أعمال المراجعة وسجلاتها سرية، ولا تستخدم إلا لأغراض الرقابة والمساءلة والامتثال، ولا تفصح خارج الجمعية إلا بموافقة أو مسوغ نظامي.

المادة الأربعون: المراجعة والتعديل

تراجع السياسة سنوياً أو عند تغير الهيكل أو الأنظمة أو المخاطر أو وقوع حادث جوهري، ولا تعدل إلا بقرار من مجلس الإدارة.

المادة الحادية والأربعون: النفاذ

تسري هذه السياسة من تاريخ اعتمادها، ويلغى كل ما يتعارض معها من تعليمات سابقة، وتكون النسخة المحفوظة في سجل السياسات النسخة المرجعية.





- النماذج والسجلات المرتبطة
- نموذج خطة المراجعة السنوية.
- نموذج طلب مهمة مراجعة.
- برنامج فحص الرقابة.
- قائمة فحص الضوابط.
- نموذج طلب مستندات.
- نموذج ملاحظة مراجعة.
- نموذج رد الإدارة.
- سجل الإجراءات التصحيحية.
- تقرير مراجعة داخلي.
- نموذج متابعة الملاحظات.
- سجل حالات عدم التعاون.
- تقرير لجنة المراجعة.

سجل الاعتماد

اعتمد مجلس إدارة منظمة المستقبل لصناعة الكوادر البشرية هذه السياسة في اجتماعه الثاني المنعقد بتاريخ 1447/12/29هـ، الموافق 2026/06/15م، وقرر العمل بها من تاريخ اعتمادها.

